المقاطعة الاقتصادية

سلاح الشعوب

عرابي عبد الحي عرابي



السبيل

عنوان الكتاب: المقاطعة الاقتصادية سلاح الشعوب

المؤلف: عرابي عبد الحي عرابي

الناشر: مؤسسة السبيل

الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

فهرس الكتاب

مقدّمة

كثيرة هي الأحداث الكبيرة التي جرت في العقود القريبة الماضية على امتداد أراضي المسلمين وبلادهم، والتي استوجبت منهم ردودًا متفاوتة، كونها موجّهة ضدّ هويتهم وثقافتهم ودينهم، بدءًا من الأحداث الثقافية أو السياسيّة أو الهجمات العسكرية أو الاستهزاء برموز الإسلام الدينية.

لقد كانت هذه الأحداث على مدار الأيام سببًا في قيام مختلف الرموز الاجتماعية والعلماء بتوجيه المجتمعات الإسلامية ومؤسسات المجتمع الأهلي لتبني خطوات ملموسة ضد هذه الأحداث.

تبرز من بين هذه الخطوات الدعوات المتكرّرة للمقاطعة الاقتصادية تجاه الدول التي تمارس العدوان على البلاد العربية والمسلمة أو تقوم باستفزازات للمسلمين وإساءات مقصودة للإسلام ورموزه إضافة لمواجهة المؤسسات الداعمة لتلك الدول.

لعلّ أبرز تلك الأحداث التي استوجبت المناداة للمقاطعة حروب الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، واحتلال الولايات المتحدة لأفغانستان عام ٢٠٠١ والعراق عام ٢٠٠٣، ومساندة العديد من الدول والمؤسسات الاقتصادية الغربية لممارسات إسرائيل، وكذلك المجازر التي ارتكبتها روسيا في الشيشان وسورية، وما تقوم به الصين تجاه مسلمي الإيغور في معسكرات الاعتقال كالعمل على محو

هويتهم الإسلامية وقسرهم على هويّة جديدة، إضافة إلى تعمّد نشر الرسوم المسيئة للنبي الكريم ﷺ بشكلٍ متكرر في أوروبا بدءًا من عام ٢٠٠٥ في الدانمرك وصولاً إلى عام ٢٠٢٠ في فرنسا، والاستهانة كذلك بالقيم الإسلامية من قبل مؤسسات ثقافية وسياسية غربية، مثل منع الحجاب في مدارس فرنسا، أو الممارسات العنصرية تجاه المسلمين فيها وفي غيرها من الدول الأوروبية الأخرى.

بالرغم من قيام هذه الدول بإساءاتها تلك بشكل مستمرٍّ ومتطاولٍ إلّا أنّ الحماس الذي أطلق بشكل سلميٍّ متصاعدٍ طاقة المقاطعة والدفاع عن المقدسات كثيرًا ما كان يواجَه بدعاوى سلبية معاكسة تعتمد على أن هذه المقاطعات لن تؤثر في اقتصاد هذه الدول التي تمتلك أعدادًا كبيرةً من الأسواق العالميّة التي تصرِّف فيها بضاعتها، إضافة إلى وجود دعاوى أخرى تشكّك بالأساس النظريّ لمشروع المقاطعة، والاستدلال بأنها أمر غير مطلوب شرعًا.

تبحث الورقات القادمة هذه المسألة، ساعيةً لإيضاح الصورة من حيث بيان معنى المقاطعة الاقتصادية وأنواعها، وتاريخها، وحكمها، وضوابطها، ولتقدّم -قدر المستطاع- إجابةً عن التساؤل الأهم -أي- هل يمكن للمقاطعة الاقتصادية الشعبية التأثير في اقتصاد دولةٍ ما أو مجموعة من الدول مجتمعة في ظل ما نراه من سيطرة العولمة والنظام الرأسمالي على مقدّرات الحياة الاقتصادية عمومًا، خاصة في ظل ما يمكن أن يترتّب من آثار سلبية على البلدان الإسلامية، نظرًا لتبعيّة التأثير في عجلة الاقتصاد العالمي.

* * * *

الفصل الأول

المقاطعة بين المصطلح والتاريخ

في إطار الحديث عن حكم المقاطعة الاقتصادية، يستعرِض هذا الفصل التعريف الاصطلاحي للمقاطعة، وتقديم استعراضٍ تاريخيٍّ لأبرز نماذجها وآثارها التي حققتها.

دلالة المصطلح

تشير مادّة «المقاطعة» لغويًّا إلى الهجر والبعد وترك الوصال والبَين[١]، والامتناع كذلك عن التعامل مع طرف ما اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا لأسباب محدّدة[٢].

تدور الدلالة العلميّة للمصطلح حول المعنى اللغوي، فالمقاطعة الاقتصاديّة تعني: سحب العلاقات ورفض التفاوض مع الطرف المقاطَع أو المنشآت التابعة له[٣]، أو وقف العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها، بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة لتحقيق الأهداف المرجوّة من ممارسة هذه المقاطعة، وبالتأكيد فإن المقاطعة قد تفيد معنى العموم من حيث شمولها لحركة السلع، سواءً من ناحية الاستيراد والتصدير، أو من حيث امتدادها إلى أنواع أخرى، كرفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة[٤].

---

(١) ينظَر لسان العرب، ابن منظور، مادة «قَطَع».

(٢) ينظر المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة: قطع.

(٣) ينظَر: الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ص: ٤٥٥.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مادّة «المقاطعة الاقتصادية»، ج: ١٩- ص: ٢٤٣، وينظَر الرابط الآتي: https://bit.ly/٢I٢aFdN

يقصَد بالمقاطعة في حالة حملات المقاطعة الشعبية اتفاقُ جمهور الشعب – المستهلِك والمستورِد والمنتِج– على قطع صلة التعامل مع سلعة أو خدمة لدولة أو شركة تُسيء أو تُلْحق الضَّرَرَ به وبمبادئه ومقدّساته[١].

وبذلك فإنه يمكن النظرُ إلى هذا المصطلح باعتباره مصطلحًا اقتصاديًّا من ناحية، وعرفًا سياسيًّا، أو مسلكًا شعبيًّا من ناحية، وذا خلفيّات تاريخية من ناحية أخرى، فهو إجراءٌ سلميّ بهدف الردّ على المعتدي والمسيء والضغط عليه للتراجع عن فعله[٢]، وبذلك فإن المقاطعة تعدّ تدبيرًا جزئيًّا ضدّ الدول التي ترتكب عدوانًا ما يخلّ بالسلم الدوليّ، أو ضّد الدول التي تعتبر جزءًا من أدوات تهديد الأمن العام للإقليم أو العالم، أو أداة ضغط لجهة من الدول أو الشعوب ضدّ دولة أو دولٍ أخرى.

وقد أشار ميثاق عصبة الأمم على أحقيّة هذا المبدأ والمعنى في المادّة ١٦ من ميثاقه، حيث «إنه في حال مخالفة إحدى الدول الأعضاء للميثاق، تقوم دول العُصبة بقطع علاقاتها التجارية والماليّة معها، ومنع الاتصال بأهاليها» وكذلك أكّد ميثاق الأمم المتحدة في المادّة ٥١ عن حقّ الدول الأعضاء في «وقف العلاقات الاقتصاديّة

---

(١) تستخدم للتعبير عن المقاطعة ألفاظ ومصطلحات متعددة يمكن اعتبارها من المترادفات، كالحصار الاقتصادي، الحظر الاقتصادي، العقوبات الاقتصادية والمقاطعة الاقتصادية، وذلك بحسب الجهة التي تفرض المقاطعة والإطار القانوني الذي تتحرك فيه.

(٢) ينظر: المقاطعة الاقتصادية، حربٌ بلا سلاح، موقع الجزيرة، دون مؤلف، تاريخ النشر: ١٤/ ٨/ ٢٠١٥، عبر الرابط الآتي: https://bit.ly/٣keb٥Lb

والمواصلات الحديديّة والبريّة والبحريّة والجويّة والبرقيّة والسلكيّة واللاسلكيّة وغيرها من وسائل التواصل وقفًا جزئيًّا أو كليًّا»[1].

أنواع المقاطعة وأقسامها

يمكن تصنيف المقاطعات إلى عدة أنواع، من بينها التصنيف بحسب معيار جهة التنفيذ، -حيث اختُلِف في قانونيّة جزئيّة منه-، أو معيار المجال المستهدَف.

يدخل في **المعيار الأول** كلٌّ من:

١. **الجهات الحكومية**: حيث تفرض حكومة إحدى الدول على شركاتها العامة والخاصة بحظر التعامل الاقتصادي مع شركات دولة ما، ونذكر منها على سبيل المثال المقاطعة التي فرضتها الولايات المتحدة على ليبيا لأسباب سياسية، ومنها المقاطعة الاقتصادية التي فرضتها جامعة الدول العربية على الكيان الإسرائيلي والشركات الداعمة له وكل من يتعاون معه في القرار «رقم ١٦» المتّخَذِ في الدورة الثانية ٢/ ١٢/ ١٩٤٥م، بغرض إعاقة تمكين الإسرائيليين من بناء وطن قومي لهم في فلسطين.

٢. **الجهات الدولية**: وهي المقاطعة التي تجري باتفاق المنظمات والجهات الدولية، ومنها المقاطعة الاقتصادية التي قررتها الأمم المتحدة على الصين وكوريا الشمالية عام ١٩٥١م، وعلى جنوب أفريقيا عام ١٩٦٢م.

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مادّة «المقاطعة الاقتصادية»، مرجع مذكور.

٣. **الجهات الشعبية**: وهي مقاطعة غير حكومية يفرضها ويتولى تطبيقها أفراد أو هيئات غير رسمية أو مؤسسات من المجتمع المدني، بدافع من عواطفهم الدينية أو حماستهم لمبدأ ما، فيقررون إيقاف التعامل بالبضائع والمنتجات المستوردة من دولة معيّنة وإيقاف التصدير إليها والامتناع عن التعامل مع رعاياها، ومنها دعوة حزب الوفد المصري لمقاطعة المصريين بضائع الإنجليز عام ١٩٢١، ومنها مقاطعة الشعب الصيني للبضائع الأمريكية عام ١٩٠٦م، بسبب وضع قيود على هجرة الصينيين واستيطانهم فيها، وقد تكررت المقاطعة الأهلية من الصينيين ضد اليابان قرابة تسع مرات، ومنها مقاطعة مواطني الدولة العثمانية عام ١٩٠٨م للبضائع النمساوية لضمها البوسنة والهرسك، وكذلك مقاطعتهم البضائع الإيطالية عام ١٩١١ لاحتلالها ليبيا، وكذلك دعوات مقاطعة الشعب الهندي بقيادة غاندي للمنتجات البريطانية عام ١٩٢٠م[١].

أما **المعيار الثاني** فيدخل فيه الآتي:

١. المقاطعة السياسية.

٢. المقاطعة الثقافية والفكرية.

٣. المقاطعة الاقتصاديّة.

---

(١) ينظر: القاموس السياسي، د. أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٢، ص: ١٢٠٦– ١٢٠٧، وينظر المقاطعة الاقتصادية للدانمارك من الناحية القانونية، د. سعد بن مطر العتيبي، مقال منشور على موقع صيد الفوائد، عبر الرابط الآتي: https://bit.ly/٣p٧CL٨٨، وينظر المقاطعة الأهداف والأبعاد، د. عبد الحافظ الصاوي، موقع المسلم نت، عبر الرابط الآتي: https://bit.ly/٣p٦kbgy

٤. المقاطعة الشاملة، بحيث تعلَن المقاطعة لتشمل الإجراءات الثلاث -آنفة الذكر- كلّها[١].

جدل المقاطعة القانوني

يناقش المؤيّدون والمعارضون لمبدأ المقاطعة بالبحث في قانونيتها ضمن عدد من الدعاوى، كإضرار المقاطعات باتفاقات التجارة الحرّة، أو باندراجها ضمن دعاوى العنصرية والتمييز، بينما يقدّم الفريق المؤيد لها إجابات أخرى تخالف مقولاتهم.

يفرِّق القانونيون الدوليون بين وسيلتي الضغط المعروفتين «الرد بالمثل» و«الأعمال الانتقامية»، ويرون أنّ المقاطعة الاقتصادية قد لا تصدر بالضرورة من قبل الدول والحكومات، وإنما قد تصدر من قبل الأفراد العاديين، بينما لا يتحقّق مبدأ «الرد بالمثل» أو «الأعمال الانتقامية» إلا عن طريق الجهات الرسمية وحكومات الدول، وكذلك يندرج «الحظر الاقتصادي» الجزئي أو الكلّيّ ضمن وسائل الرد الدوليّة، وهذا مما لا خلاف في قانونيّته وتشريعه في مواثيق الأمم المتحدة والاتفاقات البينية والعلاقات الدوليّة[٢].

---

(١) ينظر المصدر السابق ذاته

(٢) ينظَر: المقاطعة الاقتصادية للدانمارك من الناحية القانونية، د. سعد بن مطر العتيبي، مرجع مذكور، وينظَر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، أحمد دعدودش، بحث منشور على موقع معهد دار الهجرة، عبر الرابط الآتي: https://bit.ly/٣pa٠٠OM

تعد مسألة المقاطعة الاقتصادية الشعبيّة أمرًا شائكًا في القانون الدولي، ويعود الخلاف بين القانونيين في هذه المسألة إلى مناهج تناول المسألة ذاتها، حيث إنها بخلاف المرجعية الاجتهادية للمسلمين المستندة إلى القرآن والسنّة، فإنّ الاختلاف القانوني ينبعث من عدم وجود مرجعية موحّدة متفق عليها بين القانونين، ولذا فإن دراساتهم -في هذا المجال- في صورها المختلفة تستند إلى الفهم القانوني والعقليّ المحض، ولذا تتعدّد بتعدّد المدارس القانونية وخلفياتها الفكرية والثقافية والعرفية وما يتفرّع عنها، وقد ينتج عن ذلك تغيّر أفكارها القانونية تبعًا لتقلّبات المزاج السياسي أو الشعبي -المعروف بـ تغيّر الرأي العام-.

التأييد القانوني للمقاطعة الشعبية

شكّك مارسيل سيبر أحد شرّاح القانون الدولي في استقلال المقاطعة الشعبية عن المقاطعة الرسمية، ولكنّ آخرين كالقانوني جورج شوارزنبرجر، وهيرش لوتر باخت، رفضوا هذا التشكيك مؤكّدين -في الآن ذاته- أنَّ الدولة ليست مسؤولة إلّا عن تصرّفات أعضائها ذوي الصفة الرسميّة.

يؤيّد هذا الرأي كثير من القانونيين الدوليين والغالب أنه مأخوذٌ به في السياسات الدوليّة، وذلك اعتمادًا على أنه ما من مستَنَد قانونيّ دوليٍّ يحمِّل الدولة مسؤولية تصرف شعبيّ سلميّ، خاصّة إن لم تشارك فيه السلطة الرسمية ولم تدعمه أو تحرّض عليه، وعليه فإنّ المقاطعة التي تنظِّمها المؤسسات والتنظيمات الخاصّة في الدولة الديمقراطية ما لم تشجعها الدولة، أو أن يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات

ونقض الاتفاقيات التجارية مع الدول التي خضعت صادراتها للمقاطعة، فذلك أمرٌ لا مستنَدَ قانونيّ لتجريمه أو رفضه، بحسب القانوني الألماني شوارزنبرجر.

يحدّد القانون الدولي قانونيّة المقاطعة الشعبية في حال كون هذا الأمر «يتمّ بصورة طوعية، ولا يشتمل على أي ضغط أو إلحاح من الحكومة أو أيّ إجراء رسمي لدعمه، فإنَّ المقاطعة لا تُشكِّل مسؤولية على الدولة، وتبقى خارج نطاق القانون الدولي، إلا أنّ الدولة إن أسهمت في مقاطعة الدول المُتَضَرِّرة منها بأيّ شكل من الأشكال فإنَّ ذلك الإسهام يعدّ مسؤولية ويُمثِّل وسيلة لتوجيه الاتهام ضدها، خاصّة إن لم تكن الدولة المقصودة بالمقاطعة قد ارتكبت أيّ عمل عدائي نحو الدّولة التي حرّضت على المقاطعة وأسهمت فيها»[١].

يرى بعض القانونيين أن في القوانين والأعراف الدولية ما يساندُ المقاطعة الشعبية «فالمتفحّص لحقوق المستهلك كما أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٤٨/ ٣٩ الصادر في ٩ إبريل ١٩٨٥، يجد أن أبرزها هو الحقّ في الاختيار؛ أي الحق في أن يكون المواطن قادرًا على الاختيار بين المنتجات والخدمات المقدمة بأسعار تنافسية مع تأمين درجة الجودة الكافية. ولم تقيّد الأمم المتحدة هذا الحق بأي قيود سياسيّة، ويترتّب على ذلك أنه يجوز للمستهلك بداهة أن يختار -على سبيل المثال-السلع المحليّة تدعيمًا لاقتصاد الدولة التي ينتمي إليها، وبالتالي يكون له الحق في مقاطعة أي سلعة»[٢].

---

(١) ينظر: المقاطعة الاقتصادية للدانمارك من الناحية القانونية، د. سعد بن مطر العتيبي، مرجع مذكور

(٢) ينظر السابق ذاته.

سوابق قانونيّة للمقاطعة الشعبية في السياسة الدولية

يمكن التمثيل بذلك بالمقاطعة الصينيّة الشعبية لليابان عام ١٩٣١م، وذلك إثر حادثة «**موكدين**» واحتلال اليابان لمنشوريا، فقد احتجّت الحكومة اليابانية على ذلك باعتباره خرقًا للقانون الدولي، إلا أنّ الحكومة الصينية قد أيّدته رسميًّا، وحثّت أصدقاءها في المجتمع الدوليّ على تطبيق إجراءات اقتصادية مماثلة ضد اليابان، وقد خلصت أعمال عصبة الأمم إلى اعتماد تقرير لجنة لايتون -التي حققت في ملابسات غزو اليابان لمنشوريا- ووصفت المقاطعة الاقتصادية بأنها عملٌ انتقاميٌّ شرعيٌّ[١].

تفاوتت المُدَدُ الزمنية التي تمّت بها المقاطعات الاقتصادية، فمنها ما كان قصيرًا استمرّت لأشهر، ومنها ما امتدّ لسنوات كالمقاطعة الهندية الشعبية للبضائع البريطانية التي نظمتها الحركة الوطنية الهندية بقيادة المهاتما غاندي، إذ استمرت مدة اثني عشر عامًا، من عام ١٩٢٠-١٩٣٢م، فكان لها أثر كبير ومدى واسع من حيث سعة انتشارها وقوة فاعليتها ضد بريطانيا[٢].

الرفض القانوني للمقاطعات الشعبية

رفض مقاطعة إسرائيل

استند العديد من رافضي المقاطعة القانونيين لمواقف بعض الحكومات من

---

(١) ينظر القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، غيرهارد فان غلان، ترجمة: وفيق عباس العمر، دار الجيل، ج٢، ص:٢٥٧، ويقارَن بالمصدر السابق ذاته.

(٢) ينظر القاموس السياسي، مادة مقاطعة. مرجع سابق، ويقارَن بالمصدر السابق ذاته.

دعوات مقاطعة إسرائيل[١]، فمع إعلان المقاطعة العربية لـ«إسرائيل» ركز داعموها في أوربا وأمريكا جهودهم على التصدي لهذه المقاطعة إعلاميًّا وقانونيًّا، وقام الحقوقيون الموالون لها واللوبيات الداعمة لإسرائيل برفع دعاوى مختلفة لمواجهة المقاطعة.

- **في فرنسا**: استند المدّعون على أنّ المقاطعة العربيّة تخالف قانون العقوبات الفرنسي الذي أقر في عام ١٩٧٧عقوباتٍ جزائيةً على كل شخص يقترف تمييزًا عنصريًّا عند ممارسة الأعمال التجارية، إلا أنّ وزارة التجارة ولجنة التجارة الخارجية في فرنسا برّأتا المقاطعة العربية من هذه التهمة لكونها قائمة أساسًا على حالة الحرب بين العرب و«إسرائيل» وليست لها أي أسباب عنصرية، إلا أن الضغوط الداعمة لإسرائيل أجبرت الرئيس فرانسوا ميتران على تجاوز التعليمات الوزارية والإقرار بعدم قانونية المقاطعة.
- **في هولندا**: ناقش البرلمان الهولندي قانونًا لمعاقبة كل شركة هولندية تلتزم بعقود مع دولة عربية بحيث تراعي فيها شروط المقاطعة، كما أُصدرت قوانين تمنع الشركات الهولندية من إصدار شهادات المنشأ التي كانت تطلبها الدول العربية لتتأكّد من أنّ المواد الأوليّة المستخدمة في بعض السلع الهولندية ليست من مصدر «إسرائيلي».
- **في الولايات المتحدة**: نشط الكونغرس الأمريكي منذ عام ١٩٥٩ بإصداره عدة تشريعات تحظر المشاركة أو الموافقة على سياسات المقاطعة العربية، وفي عام

(١) معظم الأمثلة الواردة في هذه الجزئية مستفادة من المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، أحمد دعدودش، مرجع مذكور.

١٩٦٥ أصدر الكونغرس تشريعًا يلزم الشركات الأمريكية بالإبلاغ عن أي طلب يقدم لها للمشاركة في المقاطعة. وفي ١٩٧٧ أصدر الكونغرس قانونًا يجعل من المشاركة في المقاطعة عملًا إجراميًّا.

وقد نصّت بعض مواد التشريعات التجارية على عدم ضرورة الالتزام بالمقاطعات التجارية التي تفرضها دول أجنبية ضد دول أخرى، كما تنصّ المادة رقم ٨ من قانون إدارة الصادرات -المعروف اختصارًا باسم EAA- أن وزارة التجارة الأمريكية تحظر على أي مواطن أمريكي المشاركة في المقاطعة التجارية، كذلك أصدرت مصلحة الضرائب الأمريكية IRS قانونًا عام ١٩٧٩ يمنع أي دافع ضرائب أمريكي من التمتع بمزايا ضريبية إذا ما قام بالمشاركة في المقاطعة، كما تشير تعليمات وزارة التجارة الأمريكية إلى ضرورة إبلاغ أي مواطن أمريكي أو شركة أمريكية إذا ما طِلب منه أو من شركته الالتزام بمقاطعة تجارية لطرف ثالث، كشرط للقيام بعلاقات تجارية مع الشخص أو شركته.

تقوم وزارة التجارة الأمريكية بفرض غرامات مالية على من يخالف التعليمات والقوانين المتعلقة بالمقاطعة، ويبلغ الحد الأدنى للغرامات في حالة ثبوت مخالفة مبلغ ١٠ آلاف دولار على المخالفة الواحدة، إضافة إلى احتمال خسارة رخصة التصدير إذا كان يتمتع بها لفترة طويلة.

وفي حالات خاصة قد يتعرّض من يوافق على المقاطعة لاتهام جنائي من قبل وزارة العدل الأمريكية، التي يمكنها أن تفرض بدورها غرامة تصل إلى ٥٠ الف دولار، أو السجن لفترة قد تصل إلى خمس سنوات، أو كلاهما. وخلال عام ٢٠٠٥،

أعلنت وزارة التجارة الأمريكية الانتهاء من التحقيق في خمس حالات مخالفة لقانون مكافحة المقاطعة، وتم فرض غرامات مالية تراوحت ما بين ٦ الاف و٢٢ ألف دولار. في نفس الوقت تم محاكمة شركة واحدة جنائيًّا –وهي معمل ماين البيولوجي Maine Biological Lab، وتم تغريمه ٥٠٠ ألف دولار لأنه شارك في مقاطعة إسرائيل على النحو الذي يخالف القوانين الأمريكية.

وقد حاولت الحكومة الأمريكية من خلال علاقاتها الثنائية مع الدول العربية منعها من الالتزام بهذه المقاطعة، وضغطت عليهم لتحقيق ذلك بحاجتهم الماسّة للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية WTO وشروط التجارة الحرة مع كل دول العالم، وذلك من أجل ثني بعض الدول عن استمرار مقاطعتها لإسرائيل، فعندما تقدّمت المملكة العربية السعودية بطلبها للانضمام للمنظمة، أصدر الكونغرس الأمريكي قرارًا بالإجماع في ٥ نيسان/ إبريل ٢٠٠٦ يتهم السعودية بأنها لم تفي بشروط الانضمام لمنظمة التجارة الدولية بسبب استمرارها في مقاطعة إسرائيل تجاريًّا.

رفض مقاطعة البضائع الدانماركية

واجهت المقاطعة العربية والإسلامية للبضائع الدانماركية عددًا آخر من الادعاءات، كادعاء **الاتحاد الأوروبي** أن هذه المقاطعة عمل عدائي موجه لأوربا كلها، وهدّد «بيتر ماندلسون» المفوض التجاري الأوربي بتقديم شكوى إلى منظمة التجارة العالمية بدعوى أن المقاطعة تعارض قواعد التجارة الحرة المتفق عليها.

الفصل الثاني

المقاطعة والتاريخ، نماذج ووقائع

من المؤكّد أن العلاقات التجارية التبادلية ضرورة ماسّة للأمم والشعوب، حيث إن ثروات البلاد تختلف من مكان لآخر فتحتاج الشعوب بعضها لبعض لتكمل متطلّباتها، ويتمّ ذلك عن طريق المبادلات التجارية، وهو ما جرى في مراحل التاريخ المختلفة، حيث كانت الأمم تتبادل حاجاتها فيما بينها[١].

بساطة هذا النظام تحوّلت إلى آلية معقّدة من التعامل مع تطور التاريخ وظهور العولمة التي رفعت أسهم المجموعات الاقتصادية والشركات المحلّيّة لتصبح منافسًا عالميًّا يدخل مختلف الدول وتؤثر في سياساتها واقتصاداتها، متمثلة بالشركات المتنوعة والمصانع والمرافق الخدمية التي تمثّل عماد الدورة الاقتصادية.

إن الإضرار بمجموعة من الشركات في دولة ما سيؤثر في عجلة اقتصادها بشكل واضح، إذ إن الإضرار بهذه المنشآت والتسبب بخسائر ماليّة سيدفعها لتغيير مواقفها وتبنّي سياسةً أكثر توازنًا مع الجهات التي اندفعت لمقاطعتها، خاصّة إن طال أمد تلك المقاطعة وتعاظمت الخسائر المادّية الناجمة عنها.

على هذا المنوال أيضًا نؤكّد أنّ المقاطعة الاقتصادية قديمةٌ قِدَم المجتمع الإنساني نفسه، فالتاريخ مليء بالأمثلة التي تشهد على اتّباع الشعوب والدول لهذه الوسيلة بهدف إضعاف الخصم وإنهاكه، والتعبير السلمي عن رفض تصرفات شعب آخر أو سياسة حكومته.

تستعرض الصفحات الآتية بعض المقاطعات التي جرت في التاريخ، وتشير إلى أشهر تلك المقاطعات التي صارت مثالاً يستحضَر دائمًا في هذا المضمار.

---

(١) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٣، ص: ٥١٢.

مقاطعات تاريخية

- يذكر القرآن الكريم ما قام به يوسف عليه السلام من منع الميرة عن إخوته إن لم ينفذوا شرط إحضار أخيه إليه[١]، مما يشير إلى تهديدٍ واضح لهم بقطع الإمدادات الغذائية عنهم، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴿٦١﴾ وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾ فَلَمَّا رَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٦٣﴾﴾ يوسف [٥٩ – ٦٣].

- قامت قريش كذلك بمقاطعة النبي ﷺ وبني هاشم والمسلمين الذين آمنوا به، في الحادثة الشهير «شعب أبي طالب» التي استمرت قرابة ثلاث سنين، اتفقوا فيها على **عدم مجالستهم ومخالطتهم والزواج منهم إضافة إلى عدم بيعهم أيّ شيء حتى يسلّموا رسول الله ﷺ للقتل أو يرجع عن دعوته**[٢]، وعُلّق هذا الاتفاق داخلَ الكعبة لتكون هيبته في قلوب أهل مكّة أرسخ وأقوى. ولعلّ هذه المعاهدة المثبَتة إحدى أقدم معاهدات الحصار الاجتماعي والاقتصادي المعروفة.

---

(١) ينظر معالم التنزيل، البغوي، ضبط وتخريج: محمد عبد الله النمر، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر، ط١، ١٩٩٧، ج: ٢، ص: ٢٥٦.

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨، ج: ٣، ص: ١٠٦.

- بعد أن أعلن الصحابي ثمامة بن أُثال إسلامه، ذهب إلى مكة معتمرًا فلامته قريشٌ على إسلامه، فقال لهم: **والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، فلما انصرف منع بيع الحنطة لأهل مكة فجهدوا حتى كتبوا إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يسمح ببيع الطعام لهم ففعل ﷺ**»[١].

تعدّ هذه الحادثة بيّنة الدلالة، حيث قام شخص مسؤول ذو تأثيري اقتصادي واضحٍ بفرض مقاطعة اقتصادية على قريش لإيذائهم النبيّ وموقفهم منه، ممّا دفعهم إلى استرحام الرسول ﷺ ليأمر ثمامة ببيع القمح لهم، وهو موقف يمكن البناء عليه في التأصيل لممارسة المجتمع الأهلي ضد العديد من السلع والمؤسسات المعادية للإسلام والمساندة لدولة تحتل بلاد المسلمين أو تضهد المسلمين أو تنال من مبادئ الإسلام.

- يرى المؤرخ الأمريكي «**واشنطن إيرفنغ**» أن الأسبان ما كانوا ليتمكنوا من التغلب على المسلمين في الأندلس لو أنهم خاضوا معهم معارك مباشرة، إلا أنهم كانوا يعمدون لحصارهم قلعة قلعة، وقصف مخازن الأغذية بالمنجنيقات الحارقة لإحراقها، وبذلك فإن مفهوم الحصار الاقتصادي الذي كانت تفرضه الجيوش الغازية على الجيوش المتحصنة داخل قلاعها، كان مبدأً معمولاً به في كل المعارك، حيث كانت الجيوش المدافعة تحتفظ داخل قلاعها الحصينة بمؤن تكفيها لشهور طويلة، مما استدعى في بعض الأحيان استهداف هذه المؤن لتقليص مدة الحصار

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، برقم: ٤٣٧٢.

وإنهاك العدو نفسيا بعد تجويعه، وقد ذكر الفيلسوف مِسْكَويه في كتابه «تجارب الأمم» شيئًا من ذلك عندما قدّم رصدًا لأساليب الاسكندر المقدوني (ت ٣٢٣ ق.م) في غزواته التوسعية؛ منها أنّه «نزل على مدينة حصينة، فتحصن منه أهلها وعَرَف خبرَها، فأعلِم أنّ فيها من الميرة والعيون المنفجرة كفايتهم، فدسّ تجّارا متنكِّرين وأمرهم بدخول المدينة، وأمدّهم بمال على سبيل التجارة وتقدم إليهم ببيع ما معهم وابتياع ما أمكنهم من الميرة والمغالاة بها. ففعل التجار ذلك، ورحل الإسكندر عنهم، فلم يزل التجار يشترون الميرة إلى أن حصل في أيديهم أكثرَها، فلما علم الإسكندر ذلك كتب إليهم أن أحرقوا الميرة التي في أيديكم واهربوا، ففعلوا ذلك، وزحف الإسكندر إليها فحاصرهم أياما يسيرة، فأعطوه الطاعة وملك المدينة»[١].

- وقد كانت الحروب الصليبية دافعًا للمسلمين لمقاطعة بعض البضائع الرومية والإفرنجية، حيث صَنَّف الإمام الطَّرطوشِيُّ المالكي في تحريم جُبْنِ الرومِ كتابًا وهو الذي عليه المُحَقّقون فلا ينبغي لمسلمٍ أن يشتري من حانوتٍ فيها شيء منه لأنه ينجس الميزان والبائع والآنية[٢]، وقد كان الطرطوشي أحد شهود

(١) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي محمد بن أحمد بن مسكويه، تحقيق: أبو القاسم إمامي، نشر سروش، طهران، ط٢، ج:١، ص: ٩٨، ويقارن بـ الحروب الصليبية تدفع الفقهاء لتحريم «الجبن الرومي» والبابوات لحظر تجارة المسلمين.. المقاطعات الاقتصادية من مكة إلى باريس، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، إبراهيم الدويري، عبر الرابط الآتي: https://bit.ly/٣lgt٢dk

(٢) ينظر: الذخيرة، الإمام القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج: ٤، ص: ١٢٤. ويقارن بـ المقاطعات الاقتصادية من مكة إلى باريس، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، إبراهيم الدويري، مرجع مذكور.

الحروب الصليبية وصراعاتها المريرة التي دامت قرونا في مركز العالم الإسلامي.

- في القرون الوسطى تكرر مفهوم الحصار كعقوبة عندما تأسس في ألمانيا «**اتحاد الهانزا**» في القرن الثاني عشر الميلادي، والذي كان يضم كبار التجار بهدف حماية مصالحهم وقوافلهم وسفنهم التجارية، ثم أصبح يمثل التجار في الخارج ويسهل معاملاتهم في الموانئ، وكانت لديه سلطة مقاطعة مدينة ما اقتصاديًّا لسبب أو لآخر، مما يعني منع سكانها من الاستيراد والتصدير[١]

مقاطعات معاصرة

استخدم سلاح المقاطعة في حالات كثيرة كموقف سياسي أو سلاح اقتصادي في العصر الحديث، ونذكر منها على سبيل المثال:

- في عام ١٨٤٧ قاطعت إيطاليا البضائع النمساوية، وفي عام ١٩٠٨ قاطع العثمانيون بضائع النمسا لضمها البوسنة والهرسك إلى مملكتها، ثم قاطعوا إيطاليا عام ١٩١١ لاحتلالها طرابلس الغرب[٢]، ومع انتشار الرأسمالية تحت عين الاستعمار صارت المقاطعة أكثر السياسات وضوحا لتنفيذ مآرب الدول القوية، كما أنها -للمفارقة- تحولت في الوقت نفسه إلى أداة مقاومة بيد الشعوب المقهورة كرد فعل عكسي. فقد ألقى الأمريكيون صناديق الشاي في البحر من السفن البريطانية

---

(١) ينظر الموسوعة العربية العالمية، مادة «الهانزا» ج ٢١، ص: ٣٣٤، وعبر الرابط الآتي: https: / /bit.ly /٣٢pbC٦G

(٢) ينظر القاموس السياسي، مرجع مذكور.

الراسية في ميناء بوسطن تعبيرا عن رفضهم للسيطرة التجارية البريطانية على دولتهم الناشئة عام ١٧٧٣، ومهّدت تلك الحادثة للثورة المسلحة التي أدّت إلى إعلان وثيقة الاستقلال بعد ثلاث سنوات(١)، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي مع نشوء حركة تحرير إيرلندا ضد السيطرة الإنجليزية امتنع حلف الفلاحين من التعامل مع وكيل أحد اللوردات الإنجليز من أصحاب الإقطاعات الزراعية في إيرلندا(٢)، وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) امتنع الكثير من الأوربيين من شراء البضائع المصنعة في ألمانيا(٣)، بسبب احتلالها لبلادهم، وقاد المهاتما غاندي الألوف من أنصاره من أحمد أباد إلى ساحل البحر في «مسيرة الملح» ليقوم كل منهم بتجفيف حفنة من ماء البحر واستخراج ما فيها من الملح كعمل رمزي يعلنون فيها رفضهم لاحتكار البريطانيين لاستخراج وتجارة الملح(٤)، أما اليابانيون فقد رفضوا بعد هزيمتهم في الحرب شراء السلع الأوربية والأمريكية، مما ساعد على تشجيع الإنتاج الصناعي والزراعي والخدمي الياباني، وقد فرضت الولايات المتحدة حصارًا اقتصاديًّا جائرًا على العديد من الدول التي لا تتوافق معها مثل العراق وليبيا وسورية وكوبا وكوريا الشمال وغيرها(٥).

---

(١) للمزيد من الاطلاع حول مجزرة بوسطن، ينظر المقال الآتي على ويكيبيديا: https: / /bit.ly /٣eJ٩pbo

(٢) ينظر القاموس السياسي، مادة مقاطعة، مرجع مذكور.

(٣) ينظر الموسوعة العربية العالمية، مرجع مذكور.

(٤) ينظر القاموس السياسي، مرجع مذكور.

(٥) ينظر المقاطعة الاقتصادية، بين النظرية والتطبيق، مرجع مذكور.

المقاطعة العربية لإسرائيل

بدأت المقاطعة العربية للبضائع الإسرائيلية منذ ١٩١٠ عندما بدأت هجرة اليهود إلى فلسطين بلفت أنظار المسلمين إلى الخطر القادم إليهم، ومع بداية الانتداب البريطاني الذي بدأ بالتمهيد لإنشاء دولة «إسرائيل» تشكّلت في عام ١٩٢٢ لجان فلسطينية لمقاطعة سلع المستوطنين ثم توسعت إلى نداء عام لمقاطعة عربية وإسلامية شاملة، ثم قرر العرب في مؤتمر «بلودان ١٩٣» في سورية أن يقاطعوا جميعًا السلع البريطانية في حال قيامها بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود[١].

وفي عام ١٩٤٥ بدأ تاريخ المقاطعة العربية رسميا عندما اتخذت جامعة الدول العربية توصيات بضرورة المقاطعة الاقتصادية للمستوطنات وبريطانيا والولايات المتحدة، ثم أنشأت في عام ١٩٥١ «جهاز المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل» في دمشق، وتم تشكيل لجنة دائمة للمقاطعة بدلًا من اللجنة المؤقتة لمتابعة تنفيذ قرارات المقاطعة، وقد أخذت المقاطعة ثلاث مستويات: **المستوى الأول المباشر**: ويتركز حول مقاطعة مباشرة للسلع والخدمات التي تنتجها الدولة الصهيونية، **الثاني**: مقاطعة الشركات الأجنبية التي تدعم هذه الدولة، **الثالث**: مقاطعة الشركات التي تتعامل مع الشركات الموجودة في قائمة المستوى الثاني.

---

(١) ينظر: مؤتمر بلودان، موسوعة التاريخ السوري المعاصر، عبر الرابط الآتي: https://bit.ly/٢RNuTXG و فلسطين ما بين سايكس- بيكو وصفقة القرن، حاتم اسطنبولي، عبر الرابط الآتي: https://bit.ly/٣٥bWWd٩

ولكن المقاطعة لم تستمر على حالها كما بدأت، بل أصابها الكثير من الترهّل والتراخي، ومع ذلك فإن بيانات المكتب الرئيسي للمقاطعة العربية في دمشق تشير إلى أن إجمالي الخسائر التي تكبدتها إسرائيل بسبب هذه المقاطعة قد بلغ ٩٠ مليار دولار منذ بداية المقاطعة في عام ١٩٤٥وحتى عام ١٩٩٩ علمًا بأن إسرائيل ينكر هذا الرقم ويعترف برقم آخر هو ٤٥ مليار دولار وهو رقم لا يستهان به على الإطلاق بالرغم من التساهل الكبير في السنوات الأخيرة، ويكفي القول بأن الولايات المتحدة قد عوضت هذا الكيان بنحو ١٠٧ مليار دولار طوال هذه المدة مما يعني أن الضرر قد لحق بأمريكا أيضًا.

ومما يدل على الأثر الحقيقي لهذه المقاطعة آنذاك تأكيد نشرات المكتب الرئيسي للمقاطعة العربية على أن هناك ١٨٦٥ شركة أجنبية قد تراجعت عن علاقاتها مع إسرائيل وقدمت الوثائق التي تثبت ذلك لرفعها من القائمة السوداء منذ عام ١٩٩١، وتصريح هذه الشركات بتكبدها خسائر فادحة بسبب المقاطعة العربية.

المقاطعة العربية للولايات المتحدة

بدأت المقاطعة العربية للسلع الأمريكية منذ دعمها الأول لنشوء دولة «إسرائيل»، ولكنها لم تكن فاعلة تلك الأيام لعدم اتساع الدعاية الشعبية لها، إلا أن المقاطعة الأقوى ظهرت مع إعلان جورج بوش الابن الحرب على أفغانستان والعراق، وقد أظهرت الأرقام أنها تركت أثرا كبيرًا في الاقتصاد الأمريكي، ونسرد هنا بعض الأمثلة مما نشر في الصحافة العربية آنذاك من نتائج المقاطعة:

١. نائب رئيس غرفة المنشآت السياحية المصرية عبد المنعم القيسوني أعرب عن أسفه «لانخفاض عائدات البيع في المطاعم الأميركية بنسبة ٣٥٪ في فترة شهرين».

٢. محمود جبران - مدير شركة لتصنيع مواد للتنظيف بترخيص من شركة بروكتر أند جامبل الأميركية - أكّد أن مبيعات الشركة انخفضت ما بين ٢٠ و٢٥٪ بسبب لوائح المقاطعة.

٣. سلسلة مطاعم «مكدونالدز» في السعودية أعلنت عن منح المستشفيات الفلسطينية ريالاً سعودياً عن كل وجبة في محاولة لاستعادة الزبائن الذين انخفضت أعدادهم تأثّرًا بالدعوات إلى المقاطعة.

٤. صحيفة «الخليج» الإماراتية ذكرت أن أسعار المنتجات الأميركية قد تراجعت بسبب تأثير المقاطعة المحلية.

٥. أوضح تقرير د. جون ديوك أنطوني، رئيس المجلس القومي حول العلاقات الأميركية العربية، وأمين سر لجنة التعاون المؤسسي بين الولايات المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي في واشنطن، أن حركة بيع البضائع والخدمات الأميركية في العديد من القطاعات التجارية في العالم العربي قد انخفضت كنتيجة مباشرة للانتفاضة والشعور المعادي للولايات المتحدة في المنطقة، ووفقاً له، فإن مبيعات إحدى سلسلة مطاعم الوجبات الأميركية الرئيسية قد انخفضت بنسبة ٤٠٪ منذ بداية المقاطعة، كما أن سلسلة أخرى من مطاعم الوجبات السريعة علّقت لافتات كتب عليها «١٠٠٪ محلي» لتفادي المقاطعة.

المقاطعة الشعبية للسلع الدانماركية

نشرت جريدة دنماركية صغيرة تسمى «يلاندس-بوستن» صورة مسيئة للنبي محمد ﷺ عام ٢٠٠٥ لتصدر إثر ذلك دعوات لمقاطعة المنتجات والبضائع الدنماركية، سرعان ما تحوَّلت إلى حملة شعبية في كثيرٍ من البلاد الإسلامية، بالتوازي مع المظاهرات الكبيرة التي جابت العالم احتجاجًا على الرسومات المسيئة، بما فيها كوبنهاجن عاصمة الدانمارك نفسها التي خرجت بها مظاهرات تعترض على الإساءة للرسول

بالتوازي مع هذا الحراك تطوَّر الأمر إلى موقف دبلوماسي حادّ اتخذته كثير من الدول العربية والإسلامية تجاه الدنمارك، حيث قامت عديد من الدول بسحب سفرائها من الدنمارك اعتراضًا على الرسوم المسيئة، من أبرزها المملكة العربية السعودية.

أدّت حملة مقاطعة البضائع الدانماركية التي شنَّتها الشعوب آنذاك احتجاجًا على الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي ﷺ إلى تكبيد الدنمارك خسائر بلغت ١٣٤ مليون يورو أي ما يعادل ١٧٠ مليون دولار وذلك في الأسابيع الأولى من المقاطعة، كما قدّر مصرف «يسكي بانك» كلفة المقاطعة على الاقتصاد الدنماركي بإجمالي ٧,٥ مليار كورون دانماركي، فيما تراجعت الصادرات الدانماركية إلى الشرق الأوسط بمقدار النصف، وتراجعت صادرات الدانمارك إلى المملكة العربية السعودية -المستورد الأول في العالم الإسلامي لمنتجات الدانمارك- بنسبة ٤٠٪،

فيما انخفضت صادراتها إلى إيران المستورد الثالث في السوق الإسلامية بنحو ٤٧٪، كما أوقفت ليبيا استيراد البضائع الدانماركية وسوريا والسودان واليمن

لقد كان أثر المقاطعة العربية والإسلامية للسلع الدانماركية أكثر وضوحًا منه في غيرها، فالسوق العربية والإسلامية تعدّ سوقًا رئيسيًّا لهذه السلع، وقد توجهت الحكومة الدانماركية نفسها للاستنجاد بالاتحاد الأوربي لإنقاذ تجارتها الخارجية، وأرسلت «خافيير سولانا» لتهدئة الوضع، خصوصًا أن خسائرهم كانت قد بلغت آنذاك في السعودية وحدها حوالي ٧٠ مليون دولار[١].

مقاطعة السود لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا

يقدّم لنا التاريخ الحديث حالة مثالية للمقاومة الشعبية التي حققت نجاحها التاريخي المذهل،

وهي مقاومة السود في جنوب أفريقيا لسياسة «الأبارتيد» العنصرية التي مارسها البيض الذين احتلوا بلادهم واستوطنوها، ثم اغتصبوا لأنفسهم حق السيادة فيها، ولعل دراستها بما فيها من تفاصيل وحقائق تتيح لنا الكثير من الدروس المفيدة.

في منتصف الثمانينات شهدت البلاد حالة تمرد واسعة، وبلغ القمع الدكتاتوري الأبيض ضد السكان الأصليين أبشع الصور، إلا أن ما يهمنا في هذا

(١) ينظر: خسارات بمليارات الدولارات، كيف أثرت مقاطعة المسلمين لمنتجات الدول المسيئة للرسول، تسلسل زمني، عبر الرابط الآتي:
https: / /www.almasryalyoum.com /news /details /٢٠٧٢٠٩٦

السياق هو الإعلان الذي أطلقه قادة التمرد ضد النظام العنصري لمقاطعة كل السلع والخدمات في الأسواق المحلية للمناطق التي يسكنها السود.

وبعد أن استعد السود لهذه المقاطعة بتجهيز بيوتهم بما يحتاجونه من مؤن لفترة طويلة، حددوا يوما معينا لبدء المقاطعة، وبالفعل فقد نقلت كاميرات التلفزة لنا مشاهد مذهلة للأسواق وهي فارغة تماما من الزبائن، بعد أن كانت في اليوم السابق تضج بالحركة، حيث نجحت المقاطعة مئة بالمئة.

حاولت السلطة مواجهة الأمر بعقلانية، فقد حارت في أمرها، إذ أن سلاح المقاطعة هو أكثر الأسلحة فعالية في العصيان المدني، حيث يحق للسلطة- نظريا على الأقل- إلزام الموظفين والعمال والطلاب بمزاولة أعمالهم عندما يعلنون العصيان المدني وذلك بالتذرع بحجة قيام كل فرد بمسؤوليته تجاه المجتمع وعدم حقه في تعطيل حركته.. ولكن الحق في عدم الشراء أو النزول إلى الأسواق لا يمكن لأي شخص كان أن يسلبه من أحد.

لذا فقد التزمت الحكومة الصمت لعدة أيام، إلى أن نفد صبرها وظهر عجزها أمام إرادة الشعب، فاتخذت القرار بالقبض على قادة الثورة وحبسهم، مما أشعل نار التمرد والعنف بقسوة أكبر، حتى اضطرت إلى إخراج قادة التمرد من السجن، فعادوا إلى إعلان مقاطعة اقتصادية أخرى، ونجحت بالفعل عندما استجاب الشعب للدعوة مئة بالمئة مرة أخرى، فصبرت السلطة لثلاثة أسابيع دون جدوى، إلى أن نفد صبرها مجدّدًا وأعلنت حالة الطوارئ للمرة الثانية وشنّت حملة اعتقالات واسعة طالت ألفي شخص في غضون شهر واحد، مما أظهر عجز السلطة التام عن ضبط الأمور

وخروج الأمر من يدها، وكأنها اختارت بذلك المضي في طريق العنف والاستبداد حتى نهايته، ولكن الثورة الشعبية العارمة أجبرت خلال أيام السلطة على الاستقالة، ليُعين الرئيس فريدريك ويليام دي كلارك رئيسًا للبلاد، ويعلن المصالحة مع الشعب، ويخرج مانديلا من السجن، وينهي بذلك سياسة التمييز العنصري إلى الأبد[١].

مقاطعة البضائع الفرنسية

بعد تصريحات الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون[٢]، التي تعهّد فيها بعدم

---

(١) المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مرجع مذكور، وينظر: حركات المقاطعة في جنوب إفريقيا وفلسطين، هديل بدارنة، دراسة منشورة على موقع جدلية، عبر الرابط الاتي: https: / /www.jadaliyya.com /Details /٣٤٧٤٣

(٢) المعلومات الواردة في هذه المقاطعة مقتبسة من عدة مصادر:

هل يتأثر الاقتصاد الفرنسي بحملات المقاطعة العربية، تقرير تحليلي على موقع الجزيرة مباشر، عبر الرابط الآتي: https: / /bit.ly /٣٨CQVbB

تتعرض لحملة مقاطعة واسعة، تعرف على صادرات فرنسا وأسواقها، شبكة دويتشة فيله الألمانية، عبر الرابط الاتي: https: / /bit.ly /٢GH٦P٩٤

بعد حملات مقاطعة البضائع الفرنسية.. ما حجم صادرات فرنسا للدول العربية؟ شبكة سي إن إن العربية، عبر الرابط الاتي: https: / /cnn.it /٣pcOsKI

التبادل التجاري بين فرنسا والدول الإسلامية يتجاوز ١٠٠ مليار، تقرير لوكالة الأناضول للأنباء، عبر الرابط الآتي: https: / /bit.ly /٣n٦qlv٩

من الخاسر في معادلة المقاطعة.. ماكرون أم أردوغان .. وأين العرب منها؟ قناة روسيا اليوم، عبر الرابط الاتي: https: / /bit.ly /٣٥cmqH٥ =

التخلي عن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول، وذلك خلال حفل تأبين المدرس صامويل باتي الذي قُتل في ١٦ أكتوبر ٢٠٢٠ إثر عرضه رسومًا كاريكاتورية مسيئة للنبي الكريم محمّد ﷺ على طلابه، أطلِقَت حملات شعبية من قبل جماهير المسلمين وروّاد مواقع التواصل الاجتماعي في معظم الدول الإسلامية والعربية تدعو لمقاطعة المنتجات الفرنسية، وجعلت لها شعارات تؤكّد رمزية النبي ﷺ ومقامه العالي في اعتقاد المسلمين مثل «إلا رسول الله» إضافة إلى نشر الوسم التفاعلي على أوسع نطاق افتراضي #مقاطعة_المنتجات_الفرنسية، ومن ثمّ نشر المغرّدون على موقع تويتر قائمة بالمنتجات الفرنسية الموجودة في الأسواق العربية داعين لمقاطعتها.

اعتبرت وزارة الخارجية الفرنسية أنّ هذه الدعوات للمقاطعة لا أساس لها ويجب وقفها فورًا، ووصفت الداعين لها بالأقليّة المتطرفة التي تستهدف فرنسا.

تحدّث ماكرون للجزيرة في ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول وأكد أنه يتفهّم مشاعر المسلمين وأن حكومته لا تقف خلف الرسوم المسيئة، إلا أنه لم يعلن اعتذاره عن سياساته تجاه المسلمين ودينهم والدفاع عن الإساءة لرموزهم.

تشير مواقع وتقارير متخصصة أن حجم التبادل التجاري بين فرنسا والدول الإسلامية يتجاوز ١٠٠ مليار دولار سنويًّا، ففي العام ٢٠١٩، بلغ حجم

= مقاطعة المنتجات الفرنسية.. تسلسل زمني لحملات الرد على «الإساءة للرسول» ﷺ، جريدة المصري اليوم، عبر الرابط الآتي: https: / /bit.ly /٣nvoPJc

الصادرات الفرنسية لدول العالم ٥٥٥ مليار دولار، في حين بلغت وارداتها ٦٣٨ مليار دولار.

ومع انطلاق حملة المقاطعة للمنتجات الفرنسية أعلنت فعاليات شعبية كبيرة في عدة دول كالكويت وتركيا والأردن وفلسطين والسعودية ومصر والعراق وقطر وبنغلادش والباكستان وعديد من الدول الأخرى عن إيقاف التعامل مع البضائع الفرنسية.

تشكّل صادرات آليات الإنتاج قرابة ١٢ بالمئة من إجمالي قيمة صادرات فرنسا للخارج، في حين أن صادرات قطاع الصناعات الجوية تشكّل قرابة ٦ ,٩ بالمئة من إجمالي الصادرات، فيما تأتي صادرات باقي القطاعات في الدرجات التالية بواقع ٥ ,٩ بالمئة في قطاع النقل، بينما قطاع التجهيزات والمعدات ٨ ,٧ بالمئة، والأدوية ٦ ,٤ بالمئة، والبلاستيك ٨ ,٣ بالمئة، والعطور ومستحضرات التجميل ٦ ,٣ بالمئة، والمشروبات ٥ ,٣ بالمئة.

بلغت الصادرات الفرنسية إلى الدول الإسلامية في ٢٠١٩ حوالي ٨ ,٤٥ مليار دولار، في حين بلغت وارداتها من تلك الدول ٥٨ مليار دولار، وكانت أغلب واردات الدول الإسلامية من فرنسا خلال تلك الفترة، من الماكينات وتوربينات الغاز ومنتجات الصناعات الجوية، وقطع غيار السيارات، والسيارات، والجرارات، والحديد والصلب، والمعدات الإلكترونية والكهربائية والأدوية، في حين أن فرنسا تستورد من الدول الإسلامية النفط الخام، والغاز الطبيعي، والزيوت المعدنية، والسيارات، وقطع غيار السيارات، وأجهزة استقبال البث، وأجهزة التدفئة الكهربائية، والكابلات، والملابس، والخضروات والفواكه، والمكسرات.

بلغت قيمة الصادرات الفرنسية إلى الجزائر خلال ٢٠١٩، نحو ٥,٥ مليارات دولار. وشكلت الماكينات والمواسير وتوربينات الغاز والسيارات والأجهزة الكهربائية والحبوب مثل القمح، أغلب الواردات الجزائرية من فرنسا.

واستورد المغرب من فرنسا محركات تيربو ومضخات وماكينات وتوربينات غاز، ودوائر كهربائية وقطع غيار سيارات ومنتجات صناعات جوية، وقمح وشعير؛ إذ بلغت قيمة واردات المغرب من فرنسا ٣,٥ مليارات دولار.

كما استوردت قطر من فرنسا منتجات صناعات جوية، ومعدات كهربائية وإلكترونية، وماكينات، وحديد وصلب، ومستحضرات تجميل وأحجار كريمة، بقيمة ٣,٤ مليارات دولار.

وبلغت صادرات فرنسا من المعدات الكهربائية والزيوت المعدنية والبلاستيك لتونس ٣,٧٤ مليارات دولار خلال الفترة المذكورة.

وجاءت الصادرات الفرنسية لبعض الدول الإسلامية الأخرى، بواقع ٣,٦٧ مليارات دولار للإمارات العربية المتحدة، والسعودية ٣,٣٤ مليارات دولار، ومصر ٢,٥٨ مليار دولار، وإندونيسيا ١,٧٥ مليار دولار.

وبلغت صادرات فرنسا لماليزيا ١,٦٨ مليار دولار، والسنغال ١,٢ مليار دولار، ونيجيريا ٦٥٧ مليون دولار، ولبنان ٦٢٧ مليون دولار، والكويت ٥٨٩ مليون دولار، وسلطنة عمان ٤٧٤ مليون دولار، وكازاخستان ٤٧٤ مليون دولار.

بينما بلغت صادرات فرنسا للبحرين ٤٧١ مليون دولار خلال ٢٠١٩، والعراق ٤٦٤ مليون دولار، وباكستان ٤٤٣ مليون دولار، وإيران ٤٢٠ مليون دولار، ومالي ٣٧٤ مليون دولار، وبنغلاديش ٢٩٥ مليون دولار، والأردن ٢٣٧ مليون دولار.

فيما بلغت واردات ليبيا من فرنسا ٢١٠ ملايين دولار، وأذربيجان ١٦٠ مليون دولار، وأوزبكستان ١٥٠ مليون دولار، وتركمانستان ١١٢ مليون دولار، والبوسنة والهرسك ٩٨ مليون دولار.

أما تشاد، فقد بلغت وارداتها من فرنسا ٩٧ مليون دولار، والسودان ٨٦ مليون دولار، وسوريا ٥٢ مليون دولار، وقيرغيزستان ٣٢ مليون دولار، وأفغانستان ٢٦ مليون دولار.

بلغت واردات فرنسا من تركيا خلال ٢٠١٩، نحو ٩,٨ مليارات دولار، ضمن سلع السيارات وقطع غيار السيارات والمحركات، والحافلات ووسائل النقل الجماعي، والجرارات، والتوربينات الغازية، والثلاجات والمجمدات، ومضخات المياه، وغيرها.

كما استوردت نفط خام وزيوت معدنية من السعودية بقيمة ٧,٥ مليارات دولار؛ واستوردت من المغرب سيارات وكابلات ومنتجات توصيل كهربائي وخضروات وفواكه وملابس بقيمة ٦,٣ مليارات دولار.

في حين استوردت من تونس كابلات وأجهزة هاتف، ومستقبلات بث تلفزيوني، وأجهزة قياس، وزيوت معدنية بقيمة ٥ مليارات دولار؛ ومن الجزائر غاز طبيعي، وزيوت مختلفة ومواد كيميائية وسماد بقيمة ٤,٧ مليارات دولار.

وجاءت الواردات الفرنسية من بعض الدول الإسلامية الأخرى، بواقع ٤,٤ مليارات دولار من نيجيريا، وكازاخستان ٣,٥٥ مليارات دولار، وبنغلاديش ٣,٣ مليارات دولار، وماليزيا ٢,٦ مليار دولار، وإندونيسيا ٢,١ مليار دولار.

أما الإمارات فقد صدرت لفرنسا بما قيمته ١,٧٢ مليار دولار، وليبيا ١,٦ مليار دولار، وباكستان مليار دولار، والعراق مليار دولار، ومصر ٨١٥ مليون دولار، وقطر ٧٦٠ مليون دولار، وأذربيجان ٧١٣ مليون دولار، والبحرين ٢٨٥ مليون دولار.

بينما بلغت قيمة صادرات الكويت لفرنسا ٢٤٠ مليون دولار، والبوسنة والهرسك ١٧٤ مليون دولار، وسلطنة عمان ١١٧ مليون دولار، ولبنان ٦٩ مليون دولار، والسودان ٥٣ مليون دولار، وإيران ٥٢ مليون دولار، والأردن ٢٩ مليون دولار.

ردود الفعل الأقوى من حكام المسلمين قادها الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، ورئيس الوزراء الباكستاني عمران خان، اللذان وجها انتقادات لاذعة لماكرون، حيث دعا أردوغان الشعب التركي إلى مقاطعة البضائع الفرنسية، وفي ٢٤ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٠، وصف ماكرون بأنه «بحاجة إلى علاج نفسي»، فيما

اتهم عمران خان إيمانويل ماكرون، بـ«مهاجمة الإسلام»، وبأنه «خلق مزيدا من الاستقطاب والتهميش الذي يؤدي حتما إلى التطرف».

وبعد تبني أردوغان حملة لمقاطعة البضائع الفرنسية، أعلنت باكستان يوم ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٠، إلغاء صفقة طائرات هليكوبتر «EC٧٢٥» بقيمة ١,٥ مليار دولار مع شركة إيرباص الفرنسية، وتستمر في الآن ذاته حملة مقاطعة شعبية للمنتجات الفرنسية في الأردن ومصر وبعض دول الخليج العربي، حيث اتجهت حملة المقاطعة بشكل رئيسي إلى منتجات الاستهلاك اليومي، خاصة منها المواد الغذائية.

وقد أكد الباحث الاقتصادي المصري مصطفى عبد السلام[١] أن خروج ماكرون للإعلان في حواره مع الجزيرة يكشف عن حجم المأزق الاقتصادي الكبير الذي تتعرض له بلاده، كما يكشف حجم الضرر الذي تتعرض له المنتجات الفرنسية جراء المقاطعة الواسعة لها من قبل الشعوب العربية والإسلامية، وأنه إذا اجتمعت جائحة كورونا مع المقاطعة حتى نهاية ٢٠٢٠، فإن الصادرات الفرنسية قد تتراجع لنحو ٤٠٪، ما يعني خسارة الاقتصاد الفرنسي نحو ٢٥٠ مليار دولار في هذه السنة، منها ٥٠ مليار دولار خسائر قطاع السياحة، ومئات المليارات الأخرى حصيلة خسائر قطاعات أخرى.

* * * *

(١) في حديث لموقع الاستقلال، ينظر الرابط الآتي:
https://www.alestiklal.net/ar/view/٦٤٨٤/dep-news-١٦٠٤٥٨٢٨١٧

الفصل الثالث

المقاطعة في المنظور الفقهي

الأحكام والاستدلالات والضوابط

أساس التعامل مع غير المسلمين

مع تصاعد الدعوات الشعبية لمقاطعة المنتجات الفرنسية الآن والبضائع الدانماركية والإسرائيلية سابقًا، فإنه لا بد من تسليط الضوء على الأحكام والأدلة الأساسية في هذا السياق، فمن المعلوم قيام المبادلات التجارية بين المسلمين وغيرهم من الأمم والجماعات التي لا تدين بالإسلام أمرٌ مشروعٌ لا تحرمه الأدلة الشرعية إلا في حال كون البضاعة والسلع المباعة مما يستخدم في محاربتهم للمسلمين أو كون الشيء المتعامَل به محرّمًا في ذاته[١].

هذه الأريحية في الشرع الإسلامي التي لم تُقِم اعتبارًا لاختلاف الدين والاعتقاد تأخذ بعين الاعتبار الحاجة البشرية وطبيعة المجتمعات الإنسانية، فهي تلبّي حاجات الأفراد وسد النقص القائم من متطلبات حياتهم عن طريق الاستيراد، وكذلك جلب الربح وتحقيق الكسب الناجم عن تصدير الفائض مما تتخصص الدولة في إنتاجه، وما يعنيه ذلك من تحقيق المقاصد الكلية للشريعة في حفظ النفس والمال، ونشر الدعوة الإسلامية، فكل ذلك كان حريًّا بالشريعة أن تجعل الإباحة هي الأصل العام في صدد تبادل التجارة وقيام التعاون الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم، طالما كان ذلك يتم في نطاق الضوابط والحدود التي رسمتها الأحكام العامة للشريعة في هذا الخصوص[٢].

---

(١) ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩، ج:٥، ص: ١٤١، وج٤، ٤١٠.

(٢) ينظر الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، نادية محمود مصطفى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، ص: ٧٩.

الاستدلالات التي تبيح المقاطعة

تؤكّد القاعدة الفقهية أن «**الوسائل لها حكم المقاصد**» ومن ثمَّ فإن المعاملات المالية وسائل لتحقيق مقاصد أخرى كإشباع الحاجات الإنسانية من غذاء وكساء ومأوى وغير ذلك، وقد فصّل الفقهاء في حكم التعامل مع الكفار «غير المسلمين» بناء على ما تفضي إليه المعاملات المالية معهم من مصلحة أو مفسدة.

ونخصّ بالحديث هنا نوعًا واحدًا من المعاملات وهو الذي يرتبط فيه المسلم مع غير المسلمين من المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، عقدًا يحصل بمقتضاه على مباح، وقصده في ذلك نفع نفسه، إلا أنّ هؤلاء يجنون من وراء هذه الصفات التجارية أرباحًا يسخّرون جزءًا منها في إلحاق الضرر بالمسلمين، سواء بقتلهم وتشريدهم من ديارهم، أو بإيذائهم في عقائدهم، أو بتخريب اقتصاداتهم، ثم إذا أضفنا إلى ذلك كون السلع المستوردة منهم من قبيل الضروريات أو الحاجيات وكانت لها بدائل من دول محايدة أو مسلمة، فعندها يصبح التعامل معهم في هذه الحالة غير مشروع من حيث الحكم العام - والله أعلم - أما في الحالات الخاصة، مثل عدم وجود البدائل، وكون السلع ضرورية مثل الدواء والغذاء في حالات الضرورة الشديدة، فقد يتغير فيها الحكم التكليفي تبعًا لتغير الملابسات والأحوال، وهذه حالات تحتاج إلى فتوى خاصة بها كلًا على حده.

وقد حكى الإمام النووي «الإجماع» في تحريم بيع ما يكون فيه قوة لأهل الحرب وعونًا على المسلمين، فإنه مع جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من أهل

الديانات الأخرى إذا لم يتحقق تحريمٌ ما معه، إلا أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب[1].

ويقرر الإمام مالك هذا المبدأ، حيث إن «كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك»[2]، ومن ثمَّ يتأكّد أن الفقهاء قد اتفقوا على منع بيع ما فيه قوة لأهل الحرب علينا، إلا أن المذاهب الفقهية اختلفت في الفروع التي تدخل في إطار هذه القاعدة؛ فاختلفوا فيما يعدّ قوة لهم فيمنع، وما ليس قوة فيجوز[3].

ومن الواضح هنا أن المقصود بالمحاربين من غير المسلمين لا يعني فقط الدول التي أعلنت الحرب المسلحة على المسلمين فحسب، بل أيضا الدول التي تحرض عليهم، أو التي تحاربهم إعلاميًّا وتنتقص من قدرهم وتؤذيهم في دينهم ومقدساتهم، حيث يحرم هنا التعامل مع الشركات التي تحول جزءًا من أرباحها لدعم هذا الأذى المقصود للإسلام والمسلمين، وذلك وفقًا للشروط السالف ذكرها من توفر البديل وعدم كون السلع المستوردة منها من الضروريات والحاجيات.

---

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٩٣، ج: ١١، ص: ٤٠.

(٢) ينظر المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، دار السعادة، ط١، ١٣٢٣، ج٣، ص: ١٠٢.

(٣) ينظر أحكام المعاملات المالية بين البلدان الإسلامية وغيرها، د. نواف التكروري، دار الشهاب، ط١، ١٤٢١، ص: ١٢٦.

يمكن الاستدلال للمقاطعة بأن لها أصولًا شرعية مستفادة من دلالة عدد وافر من النصوص الشرعية، منها:

١. قــول الله تعــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] حيث إنه من الواضح في هذه الآية تحريم موالاة من يهزأ بالإسلام من غير المسلمين، والمعاملات التجارية التي ينتفع بها هؤلاء تدخل في حكم الموالاة طالما تواجد البديل ولم تكن ضرورية أو حاجية.

٢. قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ قَالَ ٱئۡتُونِي بِأَخٖ لَّكُم مِّنۡ أَبِيكُمۡۚ أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ وَأَنَا۠ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ٥٩ فَإِن لَّمۡ تَأۡتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيۡلَ لَكُمۡ عِندِي وَلَا تَقۡرَبُونِ﴾ [يوسف:٥٩- ٦٠] ويتضح وجه الدلالة بأنّ يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلةً لجلب أخيه إليه، وهي إشارة واضحة إلى إمكان استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية وسيلةً من وسائل الضغط.

٣. قال تعالى عن المؤمنين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠] فمن المؤكّد أن في المقاطعة الاقتصادية نَيْلٌ من المسيئين للنبي ﷺ وإغاظة لهم.

٤. ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١]: «أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ». ثم خرج إلى اليمامة، فمنع قومه أن يحملوا إلى مكة شيئًا حتى جهدت قريش، وقد أقره رسول الله ﷺ على هذه المقاطعة الاقتصادية، ثم استجاب نبي الرحمة ﷺ بعد ذلك لطلب قريش عندما اشتكوا إليه فطلب من ثمامة أن يأمر قومه بفك الحصار الاقتصادي الذي فرضه عليهم، وذلك بعد أن تحقّق الضغط الاقتصادي على قريش.

٥. ثبت أيضا أن النبي ﷺ فرض الحصار الاقتصادي على ثقيف عندما حاصرهم في الطائف، وأمر الصحابة بقطع عرائش العنب المحيطة بهم إلى أن توسلوا إليه وناشدوه الرحم فكفّ ﷺ عن ذلك، كما حاصر «بني النضير» بعد أن نقضوا العهد، فقطع أشجارهم ونخيلهم مما عجّل باستسلامهم.

إضافة إلى ذلك فإن مفهوم المقاطعة مرتبط لدى كثيرٍ من العلماء بمفهوم الجهاد حيث عدّوه شكلًا من أشكال الجهاد الاقتصاديّ، فقد قال ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[٢]، يقول ابن رشد: «كل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلِق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف»[٣]. لذا فإنّ المقاطعة الاقتصادية عندما يُقصد بها صدّ المعتدي أو تأديبه فإنها تدخل في مفهوم الجهاد لما تتضمّنه من إتعاب

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٤.

(٣) ينظر المقدمات والممهدات، الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، تحقيق: د. محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ج١، ص: ٣٤٢.

النفس بحرمانها من بعض المكاسب الماديّة والملذّات من أجل إعزاز النبيّ ﷺ.

كما أنها تعد ضربًا من الجهاد إذا ما نظرنا إليها من زاوية جهاد القلب وذلك ببغض المنكر وإلزام النفس على ترك ما اعتادت عليه أو ما تشتهيه، فقد ورد في الحديث: «ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن»[1].

من ناحية أخرى فإن المقاطعة قد تدخل في باب المصالح المرسلة، من حيث نتائجها بجلب نفع أو دفع ضرر، حيث إنها سبيل من السبل التي تردع المسيئين للنبيّ ﷺ والمعتدين على المسلمين، وذلك من مقاصد الشرع الأساسية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] وإذا كانت المقاطعة وسيلة لهدف مشروع فإنها مشروعة لتحقيق المناط بها.

فتاوى معاصرة توجب المقاطعة

صدرت فتاوى عدَّة بشأن وجوب مقاطعة إسرائيل والدول المعتدية على بلاد المسلمين خلال مراحل ومناسبات عدة، منها:

فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

أفتى الشيخ بأنه يجب على المسلمين أن يفعلوا كل ما فيه إضعاف للمعادين

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى ببعض أجزائه، برقم: ٦١٩٣.

للإسلام، وبترك التعامل معهم، وترك شراء منتجاتهم حتى لو كانت نافعة كالسيارات والملابس وغيرها.[١]

فتوى الشيخ يوسف القرضاوي

وقد تعددت فتاواه ونداءاته في شأن مقاطعة إسرائيل: «فقد آن الأوان لأمتنا الإسلامية أن تقول: لا لأمريكا ولبضائعها التي غزت أسواقنا [..] إن الأمة الإسلامية التي تبلغ اليوم مليارًا وثلث المليار من المسلمين في أنحاء العالم يستطيعون أن يوجعوا أمريكا وشركاءها بمقاطعتها.

وهذا يفرضه عليهم دينهم وشرع ربهم، فكل من اشترى البضائع الإسرائيلية والأمريكية من المسلمين، فقد ارتكب حرامًا، واقترف إثما مبينًا، وباء بالوزر عند الله والخزي عند الناس، [..] وإن شراء التجار لها ليربحوا من ورائها، وأخذهم توكيلات شركائهم أشد حرمة وأعظم إثمًا[٢].

وقال في فتوى أخرى: «لا شك أن المسلم مأمور بمجاهدة أعداء دينه ووطنه بكل ما يستطيع من ألوان الجهاد، الجهاد باليد، والجهاد باللسان، والجهاد بالقلب **والجهاد بالمقاطعة**. المفروض أن المسلم إذا لم يستطع أن يجاهد أعداءه بالسيف، فعلى الأقل يجاهدهم **بالمقاطعة،** لا يتسبب في أن ينفعهم اقتصاديًا أو ماديًا أو تجاريًا، لأن كل دينار أو كل ريال أو كل قرش أو كل روبية تذهب إلى العدو، معناه: أنك

---

(١) ينظر فتوى الشيخ في موقعه على الرابط الآتي:
https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-١٣١١٤-.html

(٢) ينظر المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، د. أيمن عمر، ص ٤١ - ٤٦.

أعطيتهم رصاصة أو ثمن رصاصة تتحول بعد ذلك إلى صدر مسلم وإلى قلب مسلم، [...] والمشركون حينما أرادوا في مكة أن يحاربوا النبي ﷺ أول ما حاربوه لم يكن حرب السلاح وإنما كانت حربًا اقتصادية بالمقاطعة، فالمسلمون أولى بأن يعرفوا ذلك **بأن يقاطعوا كل عدوٍّ لله، وعدو للمسلمين، وكل من خرج على ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين**»[١].

فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي

لا بدَّ من أمور **يجب** على المسلمين والعرب فعلها حكامًا ومحكومين كلًا فيما يخصه:

أولًا: مقاطعة إسرائيل مقاطعة كاملة.

ثانيًا: مقاطعة الشركات التي تدعم إسرائيل بالمال حتى لو لم تكن الشركة إسرائيلية.

ثالثًا: تجب مقاطعة أمريكا مقاطعة كاملة[٢].

فتوى د. وهبة الزحيلي

سُئل السؤال التالي: هل يجب علينا مقاطعة البضائع الأمريكية المصنعة محليًا؟ علمًا بأن المستفيد الأكبر من هذه البضائع هم أصحابها المحليون؟

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) ينظر المصدر السابق: ص: ٧٦-٨٣.

فأجاب: «لا بد من العمل على إضعاف العدو الإسرائيلي والهندي والروسي ونحوهم، من كل من يساند العدو، فإذا صنعت الصناعة محليًا لا تقاطع إذا كانت النسبة المعطاة على الاسم قليلة، أما إذا بلغت ٤٠٪ كما أخبرني بعضهم فتشملها المقاطعة»[١].

فتاوى تمنع وجوب المقاطعة

مقابل الفتاوى الواردة أعلاه صدرت فتاوى أخرى تقرر عدم وجوب المقاطعة بناء على تخصيص الأدلة السابقة في إباحة المقاطعة ضمن أمر «الحاكم» بها، أي جعلها مندرجة تحت بند طاعة «وليّ الأمر»، ويساندون هذا الحكم بجملة من الاستدلالات تدور في معظمها إلى أصل إباحة التعامل مع غير المسلمين، ومن جملة الأمثلة العملية لهذه الاستدلالات النماذج الآتية من الفتاوى لبعض العلماء المعاصرين الذين ربطوا المقاطعة بأمر الحاكم ومنعوا إطلاقها في العموم.

فتوى اللجنة الدائمة العلمية للإفتاء

حيث نصّت على جواز شراء البضائع المباحة أيًّا كان مصدرها «ما لم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين» وذلك اعتمادًا على أن الأصل في البيع والشراء الحِلُّ والإباحة وأن النبيّ ﷺ من اليهود[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٧٦.

(٢) ينظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٧٧٦) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢١هـ.

فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حيث وجّه له سؤال حول الشراء من غير المسلمين فقال للسائل: إن الشراء من غير المسلم جائز، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه اشترى من اليهود، وقد توفّي ودرعه مرهونة عند يهودي[١]، وما ورد عنه أنه سأل عن عقائد الناس، ولذا لا حرج في التعامل معهم طالما أنه لا يواليهم[٢].

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

سئل عن شراء بعض المشروبات الغازية خاصة من الشركات اليهودية كشركة كوكا كولا؟ فأفتى بأن الأمر لا حرج فيه، حيث قبل النبي ﷺ الهدية من اليهود واشترى منه، كما نبّه إلى أن غياب التعامل مع الشركات اليهودية الكبرى سيفوت على المسلمين الشيء الكثير، من استعمال الأشياء التي يصنعونها هم وحدهم[٣].

الشيخ ناصر بن سليمان العمر

حيث سئل عن وجوب مقاطعة البضائع الأمريكية أو الإسرائيلية، فأجاب بأن مقاطعة البضائع الأمريكية ليست على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل

---

(١) صحيح البخاري باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وباب ما قيل في درع النبي ﷺ

(٢) ينظر الفتوى على موقع الشيخ، عبر الرابط الآتي: https: / /bit.ly /٢ITnPtS

(٣) ينظر: جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، دار الأخيار، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ ، ص: ٢٢٦- ٢٢٧.

الندب والأولى، بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة أو مشقة ظاهرة[١].

ضوابط المقاطعة

بما أن المقاطعة الاقتصادية سلاح بيد الأمم والشعوب، بهدف استرداد حق أو دفع ظلم أو ردّ إساءة، فإن ذلك لا شكّ مقصد معتبر في نظر الشرع والدين الحنيف، إلا أنه لا بد أن يترافق مع فعل المقاطعة مراعاة لعدد من الضوابط والقواعد الشرعية، أهمّها:

- عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فإذا حققت المقاطعة إحدى هذه المقاصد فهي مباحة -على أقل التقديرات- ولا ينبغي التشكيك بشرعيتها.

- الالتزام بقواعد «لا ضرر ولا ضرار» و«الضرر يزال قد الإمكان» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٢]، وذلك إذا ما تبيّن أن المقاطعة ستؤدّي لإتلاف بعض المواد الغذائية المدفوع ثمنها والتي لا يمكن إعادتها، فذلك يعدّ تجاوزًا للقاعدة، وبذا لا يشرع الاستمرار في إتلاف هذه المواد أو مقاطعتها ويمكن توزيعها للفقراء لئلا تفسد، إلا أن هذا الأمر يحكم فيه أهل الاختصاص ودوائر

(١) ينظر فتوى الشيخ على موقع المسلم الذي يشرف عليه، على الرابط الآتي: http://almoslim.net/node/٥٢٠٦٤

(٢) ينظر الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢، ص: ١٧٦.

الإفتاء المتخصصة، وذلك على ضوء القواعد آنفة الذكر إضافة لقواعد «الضرورات تبيح المحظورات» ، و«الضرورات تقدّر بقدرها».

- اتفاق مشروعية الغايات ومشروعية الوسائل المحققة لها: وهذا يوجب التزام المقاطعة بمقاصد الشريعة، والالتزام بالوسائل الجائزة، وتجنب الوسائل والمحرمات المنهي عنها.
- ألا تؤدي المقاطعة إلى تضييع الحقوق والتقصير في الواجبات، وأن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الثابتة.

بناءً على هذه القواعد الأساسيّة فإنه إن تحقق للمسلمين مصلحة مطلقة دون الإضرار بأنفسهم ضررًا لا يزال، أو كانت تتسبب لنا بضرر أقل من الضرر الذي نريد أن نتخلص منه- كأن نتسبب بتشريد عدد أقل من المسلمين مما هو عليه الحال قبل المقاطعة مثلا- فهنا تصبح المقاطعة واجبة، أما إذا لم نحقق أي مصلحة كإضرار وإغاظة العدو، أو أننا تسببنا لأنفسنا بضرر أكبر مما كان عليه الحال قبل المقاطعة كتعرض المسلمين لحرب شاملة وبشكل أكبر مما كانت عليه من قبل بسبب المقاطعة فهنا تصبح المقاطعة محرمة، وأما إذا كانت المقاطعة ستحقق لنا مصلحة ولكنها في الوقت نفسه ستتسبب بضرر أكبر من الضرر القائم قبل المقاطعة فإن القاعدة تقول «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» أي أن المقاطعة هنا محرمة.

وأخيرًا، إذا كانت المقاطعة لا تحقق لنا المصلحة بإيذاء العدو ولكنها لا تضرنا أيضا أو أنها تتسبب بضرر أقل من الضرر القائم، فإنها في هذه الحالة مندوبة ومستحبّة وليست واجبة ولا محرمة لأنها تعد وسيلة تعبير واحتجاج سلمي على الرفض الشعبي للظلم.

الفصل الرابع

المقاطعة بين الجدوى ودعاوى غياب الفاعلية

إثر حرب الولايات المتحدة على أفغانستان والعراق واحتلالها البلدين المسلمين صدرت دعوات شعبية كبيرة لمقاطعة بضائع الولايات المتحدة وقطع الشراكات التجارية مع شركاتها، احتجاجًا على الحروب الأمريكية ضد المسلمين في البلدين، إلا أن العديد من الوسائل الإعلامية الليبرالية العربية بدأت بتسخيف هذه الدعوات وتثبيطها، سواءً بادعاء عدم جدواها السياسية والاقتصادية، أو بتسخيف فكر أصحابها ووصفهم بالغوغائية وقصَر النظر، حتى بات من الشائع سماع عبارات وتساؤلات من قبيل: ومن نحن حتى نؤثر في اقتصاد أمريكا؟ وهل ستتراجع أمريكا عن الحرب لمجرد مقاطعتنا التافهة لصادراتها؟ وهل يمكننا العيش أصلًا بدون أمريكا؟ وما جدوى مقاطعة الشعوب العربية ما دامت الحكومات تضخ إلى أمريكا مليارات الدولارات في صفقات الأسلحة؟

المقاطعة للموقف ذاته

يمكن اعتبار حرّية الاختيار التي تقوم عليها الأفكار الليبراليّة مستندًا مهمًّا للدفاع عن فكرة المقاطعة، فالمقاطعة عمل اختياريّ حر، ونقدُ حرية هذا الاختيار نقدٌ -بالضرورة- لعماد مذهبهم الفكري.

- لا تعني المقاطعة بالضرورة إلحاق الأذى بالعدو أو الطرف المقاطَع سياسيًّا واقتصاديًّا، إلا أنه من المؤكّد أن هذا الفعل نفسه -بالدرجة الأولى- تعبير مدنيٌّ وسلميٌّ عن موقف ما، واستخدام للحق الشخصي الذي لا يختلف عليه اثنان في حرية الاختيار بين الشراء والامتناع عن الشراء.

من المعلوم أن الاحتجاج المدني قد يتّخذ صورًا عديدة، فقد يكون مسرحية أو أغنية، أو في معرض فني، أو رسم كاريكاتوري، أو توقيع مذكرة احتجاج، وقد يصل إلى العصيان المدني والاعتصام والمظاهرات السلمية، وهذه كلها لا تختلف عن المقاطعة، سواء كانت ثقافية أو إعلامية أو اقتصادية، وفي الوقت نفسه، فإن المقاطعة الاقتصادية ليست محضَ موقف مدني سلبيّ، بل هي أيضًا مؤثر مهمٌّ على الصعيد الاقتصادي، وقد استعرضنا بعض أمثلته في الصفحات السابقة.

لقد دفع الإعلام الناقد للمقاطعة لتعزيز المقاطعة فمع تصاعد دعوات المقاطعة للمنتجات الدانماركية -على سبيل المثال- ظهرت دعاوى تقول بأن المتضرر الأول هو الشركات المحلية المتعاقدة مع شركات دانماركية، إلا أن مثل هذا الادعاء دافعٌ لتأكيد أن الشركات الوطنية تعمل بكفاءة مشابهة لفروع الشركات الأجنبية، إضافة إلى أنه من المؤسف حقًّا أن يسارع رجال الأعمال العرب إلى استصدار رخص امتياز من شركات أجنبية ليوفروا عناء دعم الابتكار والتصنيع الوطني، حيث تظل الخبرة والتكنولوجيا بهذه الطريقة محتكرة لصاحب الامتياز الأجنبي، ولا يستفيد الطرف المحلي إلا من حيث توفير فرص العمل لليد العاملة واستغلال الخيرات الوطنية.

ولذا فإنه من اللازم التنويه إلى النقاط الآتية:

- من المؤكّد أن المقاطعة لا يقصَد منها الإضرار بالشركات العربية ومصانعها التي تعمل بامتياز غربي، إلا أن هذا الحال دافع للدعوة بأن تسحب الشركات العربية يدها من هذا التعاون مع الشركات التي تدعم بشكل أو بآخر أعداء

الأمة، وبالأحرى أعداء المستهلك نفسه. وعلى أي حال، فإذا كان بعض العمال العرب قد تضرروا، أو كان رجال الأعمال المتخمين عندنا قد أسفوا على بعض النقص في أرباحهم، فإن هذا الضرر لا يقارن بما تتسبّبه إسرائيل لأهل فلسطين، ولا ما يفعله الأمريكيون في العراقيين على مرأى العالم كله، أو نشوة النصر التي ستداعب عقول الفرنسيين وغيرهم عندما تنشر كل صحفهم رسوما تتحدى أكثر من مليار مسلم دون أن نملك حتى القدرة على أن نمتنع عن شراء سلعهم.

- إضافة لذلك فالمقاطعة لم تكن مضرة بالعرب والمسلمين لتوفّر البدائل التي تصنّعها الشركات المحليّة والبلاد الإسلامية كتركيّا وماليزيا وإندونيسيا وباكستان وغيرها، أو حتى الدول العربية أو الدول.

- إضافة لذلك كله فإن الدول العربية تمتلك سلاحًا مهمًّا وهو إيقاف تصدير النفط إلى الدول المعتدية والمسيئة إلا أن الخضوع الكامل للأنظمة العربية الآن يحيل إمكان التفكير بهذا الخيار في الوقت الحالي.

إن المقاطعة -على أي حال- موقف ورسالة واحتجاج رمزي، إضافة لكونها استخدامًا شرعيًّا وسلميًّا لحرية الاختيار، وتعبيرًا عما تبقى لدينا من الكرامة والعزة وقوة الإرادة، وهي مع ذلك كله مصلحة سياسية واقتصادية مؤثرة، كما أنها أسهل وسائل الاحتجاج عمليًّا، وأقلّها جهدًا، ولا تتطلب منا سوى استبدال بعض السلع والخدمات ببدائل أخرى تكون متوفرة غالبًا.

إن أحد أهم آثار المقاطعة الاقتصادية الشعبية هو **توجيه الأفراد والجماهير للمواجهة المباشرة مع القوى المالية والسيطرة الاقتصادية للقوي الأجنبية المستغلة،**

ومقاومة الهجوم على الاقتصادات الوطنية الإسلامية عن طريق ما يفرض على الدول والحكومات باسم مبدأ اقتصاد السوق وحرية التجارة، وهو المبدأ الذي يُمكِّن المنتجات الأجنبية من السيطرة علي الأسواق المحليّة والقضاء على الصناعة والزراعة والإنتاج الوطني الناشئ الذي يكون في مركز ضعف بالنسبة للمنتَج الأجنبي.

إضافة لذلك فإنّ المقاطعة وسيلة عملية لمقاومة الدعايات الانهزامية وتيار الاستسلام للهيمنة الاقتصادية والسياسية الأجنبية الذي يغري الجماهير بقبول السيطرة العالمية بحجة أنها حتمية في ظلّ تحوّل العالم لوحدة اقتصادية ومالية تتحكم فيها القوى الاقتصادية الكبرى.

أسباب ضعف الفاعليّة في المقاطعة

تأتي الدعوة للمقاطعة الاقتصادية، في ظل أجواء يخيّم عليها تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والتنموية في الدول العربية والإسلامية، سواء على الصعيد القطري أو الإقليمي أو الدولي. وبلا شك فإن هذه الأوضاع تضعف موقف الدول العربية والإسلامية تجاه المقاطعة الاقتصادية، أو تضعف تأثيرها وتحقيق الهدف منها بشكل كبير.

ومما نلمسه على صُعد مختلفة من إشكاليات تعوق تفعيل سلاح المقاطعة الاقتصادية للدول العربية والإسلامية هو الآتي:

أ. السيطرة المطلقة للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي كقوى اقتصادية عظمى تتحكّم بمنظومة العولمة، وقد جنت الدول العربية والإسلامية من موقفها هذا، العديد من السلبيات، مثل إرغام الدول العربية في علاقات اقتصادية وسياسية مع إسرائيل برعاية أمريكية، وتغييب قضايا الأقليات الإسلامية وجعلها شأن داخلي كما هو الحال في كشمير والفلبين وتركستان الشرقية، وتمكين القوت الامريكية من إقامة قواعد عسكرية في العديد من البلدان العربية والإسلامية، وقوع بلدان إسلامية تحت وطأة الاحتلال الأمريكي والروسي والأوروبي، وهي أفغانستان والعراق وسورية وليبيا، وانحسار القضية الفلسطينية في إطار صراعات طائفية فلسطينية داخلية.

ب. حالة الديكتاتورية والاستبداد السياسي في جُل الدول العربية والإسلامية، مما أوجد حالة من الفصام بين الحكومات والشعوب داخل هذه الدول، كما ساعد هذا الأمر الحكومات على استرضاء الخارج على حساب قضايا الشعوب والأمة الإسلامية، ومن هنا لم تجد الدعوة للمقاطعة الاقتصادية صدى لدى الحكومات العربية والإسلامية.

ت. عدم وجود ثقل للدول العربية والإسلامية داخل المنظمات الاقتصادية الدولية، واقتصار دورها داخل هذه المنظمات في إطار الحضور لا المشاركة، أو في أحسن الأحوال الأداء في ضوء المصالح القطرية الضيقة، وغياب الأداء الجماعي، كما هو حال كيانات أخرى مثل الآسيان أو الاتحاد الأوروبي.

ث. تراجع دور المؤسسات العربية والإسلامية على الصعيد السياسي الدولي والإقليمي، مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، حيث أصبحت مؤسسات بلا دور، ويُطالب في معظم الأحيان بإلغائها، بدلًا من حالة التجميد التي تعيشها هذه المؤسسات. ومما أضعف دور هذه المؤسسات النُظُم المؤسسة لها،

حيث لا تملك هذه المؤسسات قوة إصدار قرارات ملزمة لأعضائها، فضلًا عن إصدار قرارات تجاه المعتدين على مقدرات الأمة ومقدساتها.

ج. غياب الدور السياسي للمال العربي الإسلامي، والذي يمكن من خلاله ممارسة ضغوط على الأطراف الفاعلة في نصرة قضايا الأمة، ولقد أتاحت الأزمة المالية العالمية فرصة تاريخية لتفعيل الدور السياسي للمال العربي، حيث عانت معظم الدول المتقدمة من أزمة سيولة، في حين توفرت السيولة للدول الغربية على الرغم من انتكاسات أسعار النفط وخسائر هذه الدول في أسواق المال العالمية، فوجدنا رموز وقيادات الدول الغربية تتوجه إلى الدول الخليجية على وجه التحديد لتوجيه جزء من السيولة المتوفرة لديها للأسواق الأوروبية والأمريكية.

ح. افتقار الدول العربية والإسلامية إلى توجهات تنموية تتسم بالذاتية، فهي تعتمد بشكل كبير على نماذج تنموية مستوردة على الرغم من اختلاف المعادلة الاجتماعية بين الدول المصدرة لنماذجها التنموية وواقع الدول العربية والإسلامية، بينما كانت التجربة الآسيوية مختلفة في هذا المجال، حيث عملت على تطويع النماذج التنموية وأجندتها الوطنية، فأصبحت نموذجًا متفردًا يقدم ضمن الأطروحات البديلة. ويظهر الضعف التنموي بالبلدان العربية والإسلامية من خلال مؤشرات التنمية المختلفة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية الدولية، فمعظمها يصنف ما بين دول متوسطة النمو أو الأقل نموًا، باستثناء ماليزيا وأندونبسيا وتركيا، ولا يصعد بالدول الخليجية إلى مصاف الدول مرتفعة التنمية البشرية سوى مؤشر متوسط دخل الفرد، وهو لا يعود في بلدان الخليج لنشاط إنتاجي بقدر ما يعود لنشاط ريعي من النفط.

خ. استمرار حالة النزاع العربي/ العربي والحروب الداخلية كما هو الوضع في سورية وليبيا واليمن والعراق والسودان والصومال، وكذلك عدم استقرار النظم السياسية مثل مصر وتونس ولبنان والجزائر، إضافة إلى انطلاق قطار التطبيع المتسارع مع الكيان الإسرائيلي في دول الخليج العربي[١].

آليات دعم المقاطعة وتفعيل جدواها

يمكن للمقاطعة الاقتصادية أن تحقق أهدافها تجاه الدول المسيئة والمعتدية من خلال عدة دوائر، تتمثل في الحكومات ومجتمع الأعمال، والمجتمع الأهلي، حيث يجب على هذه الدوائر العمل بشكل متناسق، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى صعوبة تحقيق ذلك في المدى المنظور، نظرًا لجوانب النقص التي تعتري كلًا من الحكومات ومجتمع الأعمال، ويبقى المجتمع الأهلي أكثرها إيجابية ومرونة في تفعيل آليات المقاطعة الاقتصادية.

دور الحكومات:

تستطيع الحكومات العربية والإسلامية أن تتخذ خطوات إيجابية تجاه قضية المقاطعة، من أهمها:

- عدم التضييق على حركة المجتمع الأهلي النشطة في هذا المجال، وإتاحة الفرصة لها لتنظم صفوفها، والسماح بإنشاء اتحاد عام ينسق عملها، وصدور

---

(١) ينظر: سلاح المقاطعة الاقتصادية، د. عبد الحافظ الصاوي، دراسة منشورة على موقع المسار للدراسات، عبر الرابط الآتي: https: / /bit.ly /٣٦gtAJK

تعليمات إلى أجهزتها للاتجاه قدر المستطاع لتوفير احتياجاتها محليًا، أو من خلال الدوائر العربية والإسلامية

- التأثير في أسواق المال والجهاز المصرفي للدول التي تساند الدول المعتدية والمسيئة من خلال نقل الاستثمارات منها إلى دول أخرى كالدول الإسلامية أولًا، ثم الدول المساندة للحقوق العربية والإسلامية، وتفعيل دور النفط كورقة ضغط في هذا المجال[١].

دور رجال الأعمال

يمكن أن يتحقق دور مجتمع الأعمال كأفراد أو منظمات الأعمال، في هذه المقاطعة من خلال الآتي:

- إيقاف أو خفض الاستثمارات المشتركة مع الدول المسيئة والمعتدية كالكيان الصهيوني وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

- العمل على توفير السلع والخدمات التي تحتاجها الأسواق الوطنية بسعر وجودة مناسبين، بدعم المنشأ المحلي أو الإسلامي أو الاستيراد من المنشأ الأقرب روحيًّا وعاطفيًّا وإنسانيًّا لبلاد المسلمين.

- دعم إنتاج تكنولوجيا محليّة للاستغناء عن التكنولوجيا الغربية والتوجه نحو الاستثمارات التي تحتاجها الأسواق المحلية.

- الاستفادة من أسواق المال المحلية ومحاولة جعلها مصادر للاستثمار وليس أداة للمضاربة[٢].

---

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر المرجع السابق.

دور المجتمع الأهلي

يمكن للأفراد في المقاطعة الشعبية الاستمرار في المقاطعة مدة طويلة، ولكن ذلك يحتاج الآتي:

- تعزيز الحس الدينيّ بأهمية المقاطعة والنظر إلى المبدأ الذي تنطلق منه وهو الدفاع عن النبي ﷺ ورمزيته في الإسلام وعقيدة المسلمين والإسهام في الدفاع عن بلاد المسلمين ضد الدول التي تعتدي عليها

- التفاعل الإعلامي المستمر مع المقاطعة ونشر الدعوات لها والحديث المستمر عنها وغرس فكرتها في المجالس وأذهان الأطفال والمحيط القريب من الآباء والأمهات.

- التوجه الذاتي لتفضيل استخدام المنتجات الوطنية والعربية والإسلامية والبديل من الدول الأخرى المسيئة أو المعتدية كفرنسا وإسرائيل وأمريكا[١].

- الإصرار على دعوة الجماهير للثقة بذاتها والاعتماد على إمكاناتها ومقوماتها في بناء اقتصادها، والاستغناء بمنتجاتها عن كثير من المستوردات الأجنبية التي قد تكون في نظر كثيرين أكثر جودة أو أقل ثمنًا.

---

(١) ينظر المرجع السابق.

خاتمة

- تناولت هذه الدراسة مفهوم المقاطعة الاقتصادية وتعرضت لتعريفاتها وأنواعها وشيء من النقاش القانوني حولها، كما بحثت في نماذج تاريخية لها، وخلصت إلى أن المقاطعة الاقتصادية الأهلية أو الشعبية واحدة من الظواهر الإيجابية الخاصة بالشعوب، وأنها أحد أهم السبل التي يمكن اتباعها لرد إساءة الدول المعتدية على مقدرات ومقدسات الأمة الإسلامية.

- في سياق دراسة المقاطعة وتوصيف ضوابطها، فإن المبنى الأساسي لشرعية المقاطعة الاقتصادية هو القياس والتحليل والاستنباط من أدلة القرآن والسنة إضافة إلى تنزيل مبدأ المصالح المرسلة عليها، وقد استُنِد في هذا الإطار على عدد من القواعد الفقهية المعمول بها في مختلف المذاهب، لتكوين ضوابط عامة للمقاطعة، كأن لا تفضي المقاطعة إلى محرّم أو إلى إضرار كبير يمنع من تحقيق المصلحة العامة.

- تنصبُّ المقاطعة في الأساس على الدول المعتدية على بلاد المسلمين والداعمة لها وكذلك الدول المسيئة لمقدسات الإسلام، عبر مقاطعة شركاتها الرسميّة بشكل أساس، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى إمكان التعامل مع تلك الشركات بقدر الضرورة إذا كان ما تنتجه يدخل في قسم الضروريَّات التي لا تتوفر في أماكن أخرى غير تلك الشركات والدول.

- ينقسم الفقهاء المعاصرون حول المقاطعة إلى قسمين، بين من يرى وجوب المقاطعة وآخر يراها إما مندوبة أو غير واجبة إلا في حال صدر قرار المقاطعة عن طريق الحاكم فحينها تغدو واجبة لدى أغلبهم، علمًا أن تحقيق المقاطعة لجميع الدول التي تسهم في الحرب ضد بلاد المسلمين والإساءة لمعتقداتهم أمر صعبٌ، ولذا فإن الأولى تحرّي المصلحة والمبادرة لإعلان المقاطعة الشعبيّة -وإن بشكلٍ مؤقت- تجاه أبرز الدول التي تجاهر بذلك ما دام ذلك ممكنًا.

- لا بد لتفعيل المقاطعة من تضافر جهود الحكومات ورجال الأعمال والمجتمع الأهلي، وهذا يحتاج لتنسيق وعمل دؤوب، إلا أن أضعف الإيمان هو أن يبدأ المجتمع الشعبي بالمسيرة وأن ينخرط الفرد في هذا العمل جهادًا في سبيل الله ونصرة دينه.

❋ ❋ ❋ ❋



عرابي عبد الحي عرابي

- المدير العلمي لمؤسسة السبيل.
- باحث سوري تركي من مواليد مدينة حلب السورية عام 1985.
- يعدّ أطروحة الدكتوراه في الفلسفة الإسلامية.
- له العديد من الدراسات التخصصية في الفلسفة وعلم الكلام والشؤون السياسية والفكرية.

من إصدارات مؤسسة السبيل

www.al-sabeel.net

